

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢١
تاريخ القرار: ١٠/١٠/١٩٩٤

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ / من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناياً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ ما يلي :-

- ١- تعتبر السنة الدراسية (١٩٩٣-١٩٩٤) سنة عدم رسوب للطلبة الراشدين في المراحل الدراسية (المتوسطة والاعدادية والمعاهد والجامعات) .
- ٢- على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه .
- ٣- لا يعمل بأمر نصيرتعارض وأحكام هذا القرار .
- ٤- يتخذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهري نافع الم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

١٠/١٠/٩٤